

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 23002/1405 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 4 جانفي 2023



الحمد لله،

حكم في مادة النزاع الانتخابي

نتائج انتخابات أعضاء المجالس المحلية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه:

الطاعن: طارق بن أحمد بن صالح عنوانه بشارع بورقيبة عدد 163 رادس 2040،

من جهة،

المطعون ضدّها: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج حزيرة

سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الطاعن المذكور أعلاه بتاريخ 29 ديسمبر 2023 المرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 23002/1405 والمتضمنة طلب إلغاء قرار مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرّخ في 27 ديسمبر 2023 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى لانتخابات أعضاء المجلس المحلي وعملية القرعة لاختيار نائب من ذوي الإعاقة في معتمدية رادس من ولاية بن عروس لسنة 2023 جزئيا في حدود النتائج المتصّرّ بها بالدائرة الانتخابية المحلية رادس رمادة من معتمدية رادس، استنادا إلى مخالفة الفصل 52 من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي ينص على المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين وبتوصيات الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروض يعلام المرشحين باستعمال صفحات التواصل الاجتماعي في الحملة لا غيرها وعدم استعمال الصفحات المأجورة لذلك وهي غير صورة الحال لأنّه في ليلة الصمت الانتخابي وقع توجيه الناخبيين بصفحة مأجورة اتصل صاحبها بالطاعن وقد نفّسه على أنه عضو مسؤول في منظمات كبيرة وهو المدعو عزيز بجاوي وطلب التعامل مع الطاعن على أنّ له صفحة لها العديد من المتابعين وقد تولى الشخص المذكور تنزيل فيديو للمرشح أمين الهمامي للتأثير على الناخبيين وتغيير وجهتهم والحال أنه غير معروف في رادس كما نزل نفس الشخص فيديو للمرشح الثاني مروان زيان وتمسك الطاعن بأن برنامجه

الملحق بالحكم الإستئنافي عدد 23002/1405 وبجميع النسخ التي استخرجت منه.

الملحق بالحكم الإستئنافي عدد 240820000003 إصلاح غلط مادي 08 جانفي 2024 تم إدراج الإصلاح الوارد في الحكم عدد 23002/1405 وبجميع النسخ التي استخرجت منه.

الانتخابي تحصل على استحسان كبير وعلى هذا الأساس يطلب إلغاء النتيجة المترتب بها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 30 ديسمبر 2023 والمتضمن طلب رفض الطعن الماثل شكلا لخرقه أحكام الفصل 145 من القانون المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلاً تم تبنيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلاً تم تبنيه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 والمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية جلسة المرافعة المعينة ليوم 30 ديسمبر 2023 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ألفة بن عاشر ملخصاً من تقريرها الكتائي وحضر الطاعن وتمسّك بالإلغاء الجرئي لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق بالنتائج الأولية لانتخابات المجلس المحلي لوجود عديد الانتهاكات المضمنة بدعوه ، وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّكت بتقرير الرد المضمن بمكتب الضبط .

إثر ذلك حُجزت القضية للمفاوضة والتصرّح بالحكم جلسة يوم 4 جانفي 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونية، صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث طلب الطاعن إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر في 27 ديسمبر 2023 المتعلق بالتصرّح بالنتائج الأولية لانتخابات أعضاء المجلس المحلي وعملية القرعة لاختيار نائب من ذوي الإعاقات في معتمدية رادس من ولاية بن عروس لسنة 2023 جزئياً في حدود النتائج المترتب بها بالدائرة الانتخابية المحلية رادس رمادة من معتمدية رادس.

وحيث دفعت الهيئة المطعون ضدها برفض الطعن شكلاً استناداً إلى مخالفته أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي بمقولة أنّ الطعن قدم بصفة شخصية من العارض على ورقة مكتوبة بخط

اليد لقر الميبة العليا المستقلة للانتخابات دون أن يكون مشفوعاً بالمؤيدات ودون محضر اعلام بالطعن ودون التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم بواسطة عدل تنفيذ ودون اعلام المرشحين الذين مرروا للطور الثاني بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن باعتبارهم منافسين له فضلاً عن تقديمها قبل الآجال القانونية.

وحيث إن الدعوى الماثلة تتعلق بنتائج الانتخابات المحلية ولذلك فإن إجراءاتها تخضع لأحكام الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي الذي تقتضي الفقرة الثالثة منه أنه: "... يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاماً به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويُرفع الطعن بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية من قبل كل مرشح، (...) ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللاً ومحظياً على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعاً بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المراجعة المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلاً...".

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على أن النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصة وآجال مختصرة ومبادئ قانونية متميزة عن تلك الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات وأن القاضي الانتخابي مقيد بعبارة النص المنظم لذلك النزاع وتسلیط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته، ضرورة أن شكليات وإجراءات القيام المنصوص عليها بالفصل 145 من القانون الانتخابي لا تتعلق بمصلحة الخصوم وإنما تهدف إلى ضمان انعقاد النزاع بصورة سليمة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن الطاعن لم يحترم أي إجراء من الموجبات الشكلية الجوهرية المنصوص عليها بالفصل 145 سالف الذكر سواء بخصوص تقديم عريضة الطعن بواسطة محام لدى التعقيب أو بخصوص الإدلة بمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغه لبقية الأطراف بواسطة عدل تنفيذ.

وحيث تبعاً لما تقدّم، يغدو الطعن الماثل مختلاً من الناحية الشكلية، وتعيّن لذلك القضاء برفضه شكلاً.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أولاً: برفض الدّعوى شكلاً.

ثانياً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيدة يسرى كريفة وعضوية المستشارين السيد فهد الحميدي والستة سيرين الشاوش.

وتلي علنا بمجلسه يوم 4 ديسمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة مروى الدریدي.

المستشار المقررة

ألفة بن عاشور

رئيسة الدائرة

يسرى كريفة

الكاتب العام للمحكمة الاستئنافية

لطفي الحدادي

الحمد لله في 08 جانفي 2024 وتحت عدد 240820000003 إصلاح خطأ مادي صدر حكم عن

الدائرة الاستئنافية الرابعة للمحكمة الإدارية نصّه:

أولاً: إصلاح الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 23002/1405 بتاريخ 4 جانفي

2024 و ذلك بتعويض الخطأ المادي المتسرّب إلى الصفحة الأولى و إلى الصفحة الثالثة و إلى

الصفحة الرابعة في مستوى تاريخ صدوره و ذلك بتعويض تاريخ "4 جانفي 2023" بما صوّبه "4

"2024 جانفي

ثانياً: التنصيص على هذا الإصلاح بطريقة النسخة الأصلية للحكم الإستئنافي عدد

23002/1405 بتاريخ 4 جانفي 2024 وبجميع النسخ المستخرجة منه.

كاتب المحكمة

